أثر الرُّؤى والأحلام والمنامات على الأحكام الشرعية

د. سعد خالد الحيص
عضو هيئة التدريس كلية التربية الأساسية
دولة الكويت
saad.alheas2011@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٤م

الملخص:

لا شك أن موضوع الرؤى والأحلام من الموضوعات الهامة، فلا يخلو إنسان إلا وتمر عليه رؤيا أو حلم؛ ولهذا حرَصَت الشريعة على بيان أحكام الرؤى والمنامات، وطريقة التعامل معها.

ولقد بيَّنتُ في هذا البحث جانبًا من جوانب موضوع الرؤى، وهو المتعلق بالأحكام الشرعية، فهل يحق للمجتهد أو الفقيه أن يستخرج أحكامًا شرعية من خلال الرؤيا والمنامات؟ وما مدى حجيَّتِها عند الفقهاء والأصوليين؟

وقد تركز البحث على استقراء المنامات الموجودة في الكتب الفقهية، والتي استدل بها أصحاب هذه الكتب على حكم شرعي، أو ترجيح لقول على قول، أو تفصيل شيء مُبهَم.

ثم بيَّنت حجية هذا العمل من عدمه، وذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة تحديدًا، وبيَّنت أهم الأسباب التي جعلت الفقهاء يلجئون لمثل هذه المنامات.

وختمت هذا البحث بخاتمةٍ ذكرت فيها أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج خلال مسيرة كتابة هذا البحث، من أهمها:

أولًا: تبيَّن لي أن كتب الفقه مليئة بالفروع الفقهية المرتبطة بالرؤى والأحلام، وهي أكثر بكثير مما تقصَّيته في هذا البحث.

ثانيًا: تأثر الفقيه، أو الأصولي، أو المفسِّر، أو المحدِّث بما يعتقده من معتقَد؛ فإن كان يعتقد عقيدة الصوفية ومن سار على نهجهم، فهو -في الغالب- يُقِر بالرؤيا دليلًا معتبرًا.

ثالثًا: تكاد تتفق كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الرؤى ليست دليلًا من الأدلة المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: الرؤى، الأحلام، المنامات.

The effect of Visions, Dreams and Fantasies on Sharia Rulings

Dr. Saad Khaled Al-Hais
Faculty Member, College of Basic Education
Kuwait
saad.alheas2011@gmail.com

Date of Receiving the Research: 10/5/2024 **Research Acceptance Date**: 24/5/2024

Abstract:

There is no doubt that the topic of visions and dreams is an important topic. Any person has encountered a vision or a dream. This is why Sharia was keen to clarify the rulings on visions and dreams, and the way to deal with them.

In this research, I have elucidated an aspect of the topic of visions, which is related to Sharia rulings: does a Mujtahid (=assiduous scholar) or jurist have the right to extract Sharia rulings from visions and dreams? How valid is it among jurists and fundamentalists?

The research focused on extrapolating the dreams found in jurisprudential books, which the authors of these books used as evidence for a legal ruling, or favoring an opinion over another, or detailing something ambiguous.

Then I explained whether this action is valid or not, and I mentioned the opinions of scholars on this particular issue, and I explained the most important reasons that made jurists resort to such dreams.

I concluded this research with a conclusion in which I mentioned the most important results that I reached during the process of writing this research, the most important of which are:

First: it became clear to me that the books of jurisprudence are full of branches of jurisprudence related to visions and dreams, which are much more than what I investigated in this research.

Second: the jurist, fundamentalist, interpreter or hadith scholar is influenced by the belief he/she holds; if he believes in the doctrine of Sufism and those who follow their approach, then he/she - mostly - acknowledges visions as reliable evidence.

Third: jurists and fundamentalists almost agree that visions are not considered reliable evidence.

Keywords: *visions, dreams, fantasies.*

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فلا يخفى على كل ذي لُبٍّ أن الأحكام الشرعية مناطها التكليف والقدرة؛ فهما أساس الحكم الشرعي، كما لا يخفى على كل من اشتغل بالفقه أن مصدر الحكم الشرعي لجميع أفعال المكلَّفين هو الله سبحانه وتعالى؛ إما بنصوص القرآن الكريم، أو بما أوحاه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ولذا، اتفقت كلمة أغلب الأصوليين على أن الحكم الشرعي: **هو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين؛ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**(١).

فانحصرت معرفة الحكم الشرعي في خطاب الشارع؛ إما مباشرة كنصوص القرآن، أو نصوص السنة التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن طريق غير مباشر كالأدلة الشرعية المتفَق عليها والمختلف فيها، التي مآلها إلى نصوص الوحيين.

فلما كانت الأحكام الشرعية محصورة فيما ذُكر آنفًا، جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـــ"**أثر الرؤى والأحلام والمنامات على الأحكام الشرعية**"، والذي أحاول من خلاله بيان أثر هذه المنامات وهذه الرؤى على الأحكام الشرعية، من خلال نصوص التراث التي تناقلها علماء الشريعة جيلًا بعد جيل.

ولقد عثرت على نصوص كثيرة في كتب التراث الإسلامي، التاريخي والفقهي والأصولي، ما يدلل على أن الرواة كانوا يتساهلون في نقل أخبار وأحكام وأمور غيبية أخذوها من المنامات والرؤى.

وهذه الأحكام التي يرويها السلف في كتبهم لا تكاد تخرج عن ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

_**القسم الأول**: أن يُروى عن الميت أحكام ليس لها أصلٌ في الشرع.

_**القسم الثاني**: أحكام لها أصل في الشرع.

_ **القسم الثالث**: هي الأحكام التي لم يَرِد في الشرع تحريمُها ولا تحليلها.

---

(١) منهاج الوصول للبيضاوي (صـــ١٨).

سبب اختيار البحث:

وجدت أن كثيرًا من السلف يقرر بعض الأحكام الشرعية بهذه الرؤى التي يراها في أشياخه أو علماء زمانه في مناماتهم، ثم تُروى هذه الرؤى على أنها حجة مُسلَّمة لا جدال فيها، ولا تناقَش أو تُرَد من قِبل مؤلف الكتاب؛ سواء كان كتابًا تاريخيًّا، أو كتابًا فقهيًّا.

وفي بعض الأحايين تكون هذه الرؤى والمنامات مخالفةً لنصٍّ صريح في الكتاب أو السنة، أو يتكلم فيها الرائي عن أمر غيبي يتعلق بالآخرة، أو بحياة البرزخ، ولا تجد من يتعقبه بنقدٍ أو ردٍّ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن هذه المنامات والرؤى تُروى دون تثبُّت أو تدقيق من الشُّرَّاح أو النقاد، وأحيانًا تروى على أنها من الدين والشرع، فتكون مرجِّحةً لقولٍ على قول، أو مذهب على مذهب؛ مما جعل بعض المحققين ينتقد هذه الأخبار وهذه الرؤى التي ليس لها أصل في الشرع.

ويمكن صياغة مشكلة البحث فيما يلي من الأسئلة:

١. هل رؤى المنامات حجة على صفة العموم؟

٢. هل يمكن أخذ الأحكام الشرعية من المنامات التي يدَّعي رائيها أن النبي أَمَرَه أو أرشده؟

٣. ما مدى أثر المنامات على الأمور الغيبية المتعلقة باليوم الآخر؟

٤. هل لهذه المنامات أصلٌ شرعي بحيث يُعمَل بها في الشرع؟

٥. ما مدى جواز نقل هذه المنامات في الكتب الفقهية والتاريخية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أن بعضاً من الفقهاء يقولون بالرؤى والمنامات ويرون بأنها تصلح لأن تكون دليلاً وحجة في الأحكام الشرعية.

٢. نقد وتقويم بعض الرؤى المتداولة في كتب الفقه دون اعتراض من أرباب المذاهب.

٣. معرفة حدود ما يجوز نقله وقوله من المنامات وما لا يجوز نقله وقوله.

الدراسات السابقة:

كثرت الكتابات حول الرؤى والمنامات، ومن هذه الكتابات ما كان مستقلًّا بذاته، ومنها ما كان في أثناء الكتب؛ فمثلًا: كتب شروح الحديث غالبًا ما يتطرق أصحابها إلى الرؤى وحقيقتها،

وأحكامها وأنواعها وأصلها في مؤلفاتهم؛ وكذا كتب العقيدة غالبًا ما يتطرق أصحابها إلى مسائل شتى عن الرؤية الغيبية والمنامية؛ كرؤية النبي في المنام، ورؤية الصالحين.

ولم تخلُ كتب الأصول من التطرق للاحتجاج بالرؤية إن كانت من النبي في المنام، أو كانت عن طريق الإلهام.

وهناك أبحاث معاصرة كثيرة تكلمت عن الرؤى والمنامات، ومن أبرزها وأشهرها وأكثرها قربًا لهذا البحث ما يلي:

حجية الرؤيا عند الأصوليين، تأليف الدكتور علي جمعة، وهو بحث منشور، تكلم فيه الدكتور على حكم الاحتجاج بالرؤية واستنباط الأحكام الشرعية منها، أو الترجيح بها؛ وهو بحثٌ نفيس ومفيد، لكنه لم يتعرض فيه للتطبيقات والأمثلة الفقهية التي بناها بعض الفقهاء على دليل الرؤيا، وهي تطبيقات كثيرة مبثوثة في كتب فقهاء المذاهب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي للمنامات المبثوثة في الكتب الفقهية والأصولية والتاريخية والحديثية التي تتعلق بصُلب هذا الموضوع، ومن ثَم طبَّقت المنهج النقدي على هذه الروايات والمنامات والرؤى، بحيث أحلِّل كلَّ رؤيا تحليلًا دقيقًا، معتمدًا على المراجع والمصادر وأدوات البحث والاستدلال.

منهجية البحث:

١. اعتمدت على المصادر الأصيلة في كل فن من هذه الفنون، كما أنني أقوم بعزو الأقوال إلى مظانِّـها ومصادرها.

٢. أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الواردة، وأقتصر على الأدلة التي لها ارتباط بموضوع البحث فقط.

٣. أعزو الآيات إلى مواضعها كما أقوم بعزو الأحاديث إلى مصادرها الحديثية.

٤. لا أترجم للأعلام الذين ورد ذِكرُهم في هذا البحث أبدًا.

٥. ختمت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج الواردة في البحث.

٦. وضعت في آخر البحث قائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

خطة البحث:

المقدمة؛ وفيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلته، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث

المبحث الأول: تعريف المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لباب الرؤى والمنامات.

المبحث الثالث: أقسام الرؤى في الشريعة.

المبحث الرابع: أسباب انتشار الاستدلال بالرؤيا في كتب الفقه.

السبب الأول: الانتصار لمذهب.

السبب الثاني: الانتصار لشخص.

السبب الثالث: الانتصار لمسألة.

السبب الرابع: الترجيح لقول.

المبحث الخامس: أصل الاحتجاج بالرؤى والمنامات.

الخاتمة؛ وفيها: أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع

أولًا: تعريف الرؤى لغة واصطلاحًا

لغةً: الرُّؤى جمع رؤية، وهي مشتقة من رأى؛ يقول ابن فارس: "الراء والهمزة والياء: أصلٌ يدل على نظر وإبصار، بعينٍ أو بصيرة"(٢).

أما اصطلاحًا:

فكلمة الرؤيا مرادفة للحُلُم عند أهل اللغة، فهم يقولون بأن الرؤيا أو الحُلُم: ما يراه النائم في المنام(٣).

وأما بعض أهل الشريعة فيعرِّفون الرؤية بأنها: إدراكات علَّقها الله تعالى في قلب العبد على يدي مَلَكٍ أو شيطان؛ إما بأسمائها –أي: حقيقتها– وإما بكُنَاها –أي: بعبارتها– وإما تخليطٌ(٤).

وهذا التعريف أورده ابن حجر في الفتح عن أبي بكر ابن العربي، وفيه بيان لحقيقة الرؤيا وكُنْهِها.

ولا بد للتنبيه هنا إلى أن أهل الحديث يفرقون بين الرؤيا والحُلُم، فيجعلون: الرؤيا اسمٌ للمحبوب، والحُلُم اسم للمكروه(٥).

ويستدلون لهذا التفريق بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن النبي أنه قال: [[الرُّؤْيَا مِنَ الله، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ]](٦).

فظاهر الحديث التفريق بين الرؤيا والحُلُم.

---

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: العين (٣/ ٢٤٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٥٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: النفث في الرقية، (٧/ ١٣٣)، رقم الحديث (٥٧٤٧)، من حديث أبي قتادة.

ثانيًا: تعريف الحُلُم لغة واصطلاحًا:

الحلم لغة:

(الحلم) -بالضم-: هو رؤية الشيء في المنام(٧).

الحلم اصطلاحًا:

اختلفت التعريفات في ماهيَّة الحُلُم، ومن أشهر التعريفات للحُلُم ما قاله أرسطو: **أن الحلم بقاء صور الأشياء التي يتأثر الدماغ بالشعور بها بعد زوال الأشياء وانقطاع الشعور**(٨).

تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا:

الأحكام: جمعُ حُكمٍ، وهو في اللغة المنع(٩).

وفي الاصطلاح يقال: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفيُه عنه(١٠).

تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

لغة: الترجيح مأخوذ من التفضيل والتقوية، يقال: رجحتُ الشيءَ؛ يعني فضَّلتُه وقوَّيته(١١).

اصطلاحًا:

اختلفت اتجاهات الأصوليين في تحديد تعريف الترجيح بناءً على أصله وماهيَّته؛ فمنهم من يرى أن: الترجيح هو فعل المجتهد نفسه الناظر في الأدلة، ومنهم من يرى أن: الترجيح هو وصف قائم بالدليل الراجح(١٢).

---

(٧) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٠٣) مادة (حلم)، مقاييس اللغة (٢/ ٩٢).

(٨) معجم الأحلام لاسبير وجسري (صـ٤)، نقلًا من بحث حجية الرؤيا عند الأصوليين، علي جمعة، المطبوع ضمن كتابه مجموع رسائل في علم أصول الفقه (صـ٢٣٩).

(٩) المصباح المنير (صـ١٤٥).

(١٠) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٩٥).

(١١) المصباح المنير (صـ٢١٩).

(١٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٧٦).

والذي يظهر لي أن الصحيح هو الاتجاه الأول؛ فالترجيح هو فعل المجتهد نفسه؛ ولهذا يمكن أن نعرِّفه بقولنا: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل[١٣]. وهذا التعريف هو الذي ارتضاه الكمال بن الهمام من الحنفية، وقد أتى فيه على ماهيَّة الترجيح وطريقته.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لباب الرؤى والمنامات

تعدُّ الرؤى والأحلام من الأمور المسلَّم بها في الشريعة الإسلامية؛ لوجود النصوص الشرعية المتواترة والمتضافرة التي لا مجال لإنكارها، أو ردِّها، أو تأويلها.

وهذه النصوص بعضها من القرآن، وبعضها من السنة النبوية. **أما القرآن**؛ فقد ذكر الله عدة آيات تؤصل العمل بالرؤيا، وأنها حق يجب الأخذ به والعمل بمقتضاه؛ كما في قصة إبراهيم عليه السلام وابنه الذبيح، وكما في قصة يوسف -عليه السلام- مع المِلك، وتفسيره رؤيا السجينَيْن حينما طلَبَا منه -عليه السلام- تفسير رؤياهما.

وأما السنة النبوية؛ فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترًا لا مجال للشك أو الطعن فيه؛ ولذا تتابع علماء الحديث على إفراد أحاديث الرؤيا بابٍ مستقل بذاته، كما فعل ذلك البخاري؛ حيث بوَّب في صحيحه عدة أبواب للرؤيا، منها: باب رؤيا الصالحين[١٤]، وباب الرؤيا من الله[١٥]، وباب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[١٦].

وكذا فعل جُلُّ علماء الحديث؛ كأصحاب السنن والمسانيد والصحاح، فلا يكاد يوجد كتابُ حديثٍ إلا وذكر هذه الأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تُبيِّن أحكام الرؤيا وتأصيلها وبيانها.

والرؤيا معمول بها في الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية، فهي ليست خاصة بشريعة دون شريعة؛ فقد تقع من المسلم والكافر، والتقي والفاجر[١٧]؛ كرؤيا كِسرى لذهاب مُلكِه،

---

(١٣) تيسير التحرير (٣/ ١٥٣).

(١٤) صحيح البخاري (٩/ ٣٠).

(١٥) صحيح البخاري (٩/ ٣٠).

(١٦) صحيح البخاري (٩/ ٣٠).

(١٧) ينظر: طرح التثريب (٨/ ٢٠٧).

ورؤيا عاتكةَ عَمَّةِ الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ورؤيا فرعون، وغيرها من الرؤى التي ذكرتها النصوص الشرعية للأمم السابقة.

يقول ابن حجر: "والصحيح ما عليه أهل السنة؛ أن الله يخلق في قلب النائم اعتقاداتٍ كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله خلق الغيم علامةً على المطر، وقد يتخلَّف، وتلك الاعتقادات تقع تارةً بحضرة الملَك فيقع بعدها ما يَسُرُّ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر؛ والعِلمُ عند الله تعالى"(١٨).

المبحث الثالث: أقسام الرؤى في الشريعة

يمكن تقسيم الرؤى إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم مأخوذ من مجمل الأحاديث التي رُويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كما يلي:

القسم الأول: التي تكون من وحي الشيطان

وهي الأحلام التي يكون فيها الشر أو المكروه، أو الأمور المحزنة، التي تجعل النائم يَضِيقُ منها ويقلق، وهذه لا تسمى رؤى، وإنما هي أحلام ومنامات من الشيطان، وغالبًا ما يكون فيها التحزين والتخويف(١٩)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة المجادلة: ١٠].

القسم الثاني: الرؤيا التي هي حديث النفس

وهذه الأحلام تأتي حينما يهتم الإنسان في يقظته بأمر فينعكس هذا الاهتمام في منامه، وهي أحلام تُعَد من حديث النفس؛ إما بسبب شهواتٍ غالبة، أو هموم لازمة، ينام عليها الشخص، فيرى ذلك في نومه(٢٠).

القسم الثالث: الرؤيا الحق

وهي التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: [[الرؤيا الصالحة جُزء من ستة وأربعين جُزءًا من النبوة]](٢١)، وهي التي تكون من الله، وتكون الرؤيا فيها حقٌّ وصِدق.

---

(١٨) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٥٣).

(١٩) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٤٥٩).

(٢٠) المفهم (٨/ ١٣٩).

المبحث الرابع: أسباب انتشار الاستدلال بالرؤيا في كتب الفقه

هناك عدة أسباب أدَّت إلى التمسك بالرؤى وانتشارها عند علماء الشريعة، والأخذ بها أحيانًا في ترجيحاتهم وأقوالهم، **ويعود هذا الاستدلال بالرؤى إلى الأسباب التالية:**

السبب الأول: الانتصار لمذهب معيَّن

فكتبُ الفقه والتاريخ مليئة بهذا النوع من الاستدلال؛ حيث إن بعض الفقهاء يعضدون ترجيحاتهم بالرؤى والأحلام التي رأوها في مناماتهم عن أشياخهم.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، منها ما يلي:

١. فقد روى صاحب العقود الدرية عن: "القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزار، قال: سمعت المظفر يقول: سمعت أبا القاسم عبد الواحد بن عبد السلام بن الواثق يقول: سمعت بعض الصالحين يقول: رُؤي بعض الصالحين في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: من وجدت أكثرَ أهلِ الجنة؟ قال: أصحاب الشافعي، فقيل: فأين أصحاب أحمد بن حنبل؟ قال: سألتني عن أكثر أهل الجنة ما سألتني عن أعلى أهل الجنة؛ أصحاب أحمد أعلى أهل الجنة وأصحاب الشافعي أكثر أهل الجنة"(٢٢).

٢. وروى صاحب معالم السنن عن: "الإمام أبي الطيب حبيب بن أبي مسلم الطهراني يقول: سمعت أبا بكر بن علي المديني يقول: سمعت المحسن بن محمد بن إبراهيم الواذري يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود"(٢٣).

وعلَّق الخطابي صاحبُ المعالم بعد سياق هذه الرؤيا بقوله: "هذا المنام كما ترى، ورؤيا المؤمن عند من قرأ العلم ودرى هي في الصحة والقوة كجزء من النبوة"(٢٤).

فهو يؤيد هذه الرؤيا ويؤكد صحَّتَها، ويُسلِّم بمضمونها؛ وقد استند فيها على الحديث الصحيح الذي يبين فيه النبي أن رؤيا المؤمن حق.

---

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، (٩/ ٣١)، رقم الحديث (٦٩٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢٢) العقود الدرية (صـ٤٠٩).

(٢٣) معالم السنن (٤/ ٣٦٣).

(٢٤) معالم السنن (٤/ ٣٦٣).

وإذا ما عُدْنا إلى المثالين السابقين، نجد تسليم وتصديق هؤلاء الفقهاء بالرؤيا، ودليل ذلك نقلُهم لها تصديقًا وتسليمًا بها، وكأنها نص وإشارة إلهية منزَّلة تُبيِّن منزلة الحنابلة في الجنة؛ إذ إنهم في أعلى الجنة، وأن أكثر أهل الجنة من الشافعية، وهذا رجمٌ بالغيب وتقوُّل على الله بغيبٍ لا يعلمه أحدٌ إلَّا الله.

والمنامات ليست من أصول الشريعة المعتمد عليها عند أغلب جمهور علماء السنة، ولا يستدل بها في الأحكام الشرعية أو الأمور الغيبية.

وأما في المثال الثاني؛ ففيه انتصار وترجيح لسنن أبي داود على بقية السنن، برؤيا الواذري للنبي في المنام، التي حكاها لأصحابه فتناقلوها، وسلَّموا لها تسليمًا.

وليست الرؤى من أدوات الاستدلال أو الترجيح المعتبرة عند كل علماء المذاهب المعتبرة أصولًا وفروعًا، إلَّا مَن شذَّ منهم كالصوفية، ومَن نَحا نحوَهم من الذين توسعوا في هذا الباب.

ومع أن هذه الرؤى لا تصلح للاستدلال بها عند أكثر الفقهاء؛ فإنها تُنقل وتروى من علماء أجلَّاء دونَ ردٍّ أو اعتراض، فيُستخلص من نقولاتهم الاستئناس والتسليم لهذه الرؤى، وكأنها نصٌّ شرعي.

والأمثلة في كتب التراجم والتاريخ والفقه مملوءة بمثل هذه الأمثلة التي يتفاخر ويستدل بها كل مذهب برؤياهم.

وقد أحسن الحافظ العراقي حين قال: "لو أخبر صادقٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بحُكمٍ شرعي مخالفٍ لِما تقرَّر في الشريعة لم نعتمده"(٢٥).

وهذا هو تأصيل أهل السنة والجماعة؛ فلا اعتمادَ للرؤيا إذا كانت مخالفةً لما قررته الشريعة الإسلامية، فكيف إذا كانت الرؤيا تُقرِّر أمرًا غيبيًّا لا يعلم به نبيٌّ، ولا وليٌّ، ولا مَلَكٌ مقرَّب؟!

السبب الثاني: الانتصار لشخصٍ معيَّن

والأشخاص هنا يتفاوتون في الفضل والمنزلة؛ فمنهم الصحابة، ومنهم التابعون، ومنهم الأئمة الأعلام؛ وقد وردت هذه المنامات ورُويت على بعض الأئمة، فلم ينكروها على من رواها، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فهو يدل على أن هؤلاء الأئمة لا يرون بأسًا وحرجًا في روايتها.

---

(٢٥) طرح التثريب (٩/ ١٢٣).

والأمثلة على ذلك ما يلي:

١. جاء في طبقات الحنابلة: "أن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت عبد الله بن الحسين بن موسى يقول: رأيت رجلًا من أهل الحديث توفي، فرأيته فيما يرى النائم، فقلت له: بالله عليك، ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقلت: بالله؟ قال: بالله، إنه غفر لي، فقلت: بماذا غفر لك؟ فقال: بمحبَّتي لأحمد بن حنبل، فقلت: فأنت في راحةٍ؟ فتبسَّم، وقال: أنا في راحة وفرحة"(٢٦).

٢. وأيضًا جاء في طبقات الحنابلة، عن: "سليمان الواسطي قال: كنت في مجلس أحمد بن حنبل، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، رأيتُ يزيد بن هارون في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ورحمني وعاتبني، فقلت: غفر لك ورحمك وعاتبك؟! قال: نعم، قال لي: يا يزيد بن هارون، كتبت عن حَرِيز بن عثمان، قال: قلت: يا ربِّ، ما علمتُ إلَّا خيرًا، قال: إنه كان يُبغِض أبا الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٢٧).

وقد تجلَّى في المثال الأول أن أحد علماء الحديث غُفر له بمحبَّته لأحمد بن حنبل، ولم يُعلِّق صاحب الطبقات أبي يعلى الفراء على تلك الرؤيا، بل ساقها سياقَ المصدِّق والمسلِّم بها.

وهذه الرؤيا وغيرها من الرؤى المماثلة يجب نخلها وتعقُّبُها وردُّها؛ فلا ينبغي أن نَبني الغيبَ وما لا يطَّلع عليه إلا الله برؤى هي أقرب للأحلام والأوهام وأحاديث النفس.

بل إن هذه الرؤيا وما على شاكلتها من الرؤى تخالف أصول الشريعة؛ فلم يعلِّق الله رحمتَه وغفرانه على أحدٍ من الخلق، وإن كان صحابيًّا، أو وليًّا، أو تابعيًّا، أو إمامًا من الأئمة الأعلام الأجلَّاء كأحمد بن حنبل.

فنحن نقف على النصوص الشرعية الواضحة والصريحة، ولا نبني أصولنا ومعتقداتنا وغيبنا على رؤيا رآها أحد الأشخاص الذين لا نعرف حالهم وأحوالهم.

وأما المثال الآخر؛ ففيه أن أحد جُلَّاس الإمام أحمد روى له رؤيا بأن الله غفر ليزيد بن هارون، وعاتبه بكتابته عن حَرِيز بن عثمان؛ لأنه كان يُبغض عليًّا رضي الله عنه.

وهذه الرؤيا لم يَسُقْها بسندها هذا سوى أبي يعلى في طبقاته، وأما بقية طُرُقِها؛ فلم يكن فيها الإمام أحمد، فتبقى هذه الرواية مشكوكًا فيها.

---

(٢٦) طبقات الحنابلة (١/ ١٨).

(٢٧) طبقات الحنابلة (١/ ١٦٧).

ولا يمكن التسليم لها، ولا تصديقها، ولا يُتصور أن مثل الإمام أحمد الذي كان دقيقًا في نقل أحاديث رسول الله أن يُصدِّق مثل هذه الرؤيا؛ لأن هذه الرؤيا متعلقة باليوم الآخر، وفيها مخالفة شرعية صريحة، فلم يعلِّق الله بُغضَ أحدٍ من الصحابة أو حُبَّه بالإيمان أو المغفرة، إلَّا ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في النصوص الصحيحة.

ومعلوم أن الولاء والبراء، والمحبَّة والبُغض هي من أصول العقائد والإيمان، التي لا تثبت إلَّا بطرق الاستدلال الصحيحة والبيِّنة، وليست المنامات والإشارات من هذه الطرق التي تُقرَّر فيها العقائد أو الأحكام.

يقول الحازمي في شرحه على مختصر التحرير: "ليس عندنا طريق شرعيٌّ مصدر للأحكام الشرعية إلا الوحي فقط، وأما المنامات والإلهام، والعقول، والآراء؛ فليست مصدرًا من مصادر التشريع البتة... لا الحكايات، ولا القصص، ولا المنامات"(٢٨).

والاستدلال بهذه المنامات يفتح الطريق أمام كلِّ مُدَّعٍ كي يدَّعي ما يشاء، ويخبر عمَّن يشاء مستدلًّا بالرؤى والمنامات.

السبب الثالث: الانتصار لمسألة فقهية معيَّنة

وهذا سببٌ من الأسباب التي جعلت الفقهاء يستأنسون بنقل الرؤى والمنامات، والاعتماد عليها في ترجيح بعض المسائل الفقهية برؤيا الرائي، وحلم الحالم.

وممَّا يؤكد ذلك، أنَّني وجدت بعض أرباب المذاهب يُسلِّمون لمثل هذه المنامات، ولا يتعقَّبون مَن رجَّح مسألةً برؤيا منامية؛ سواء كان شارحًا للكتاب، أم مُحَشِّيًا، أم معقبًا؛ ممَّا يدلل على أن هؤلاء الفقهاء يعتبرونها طريقًا من طرق الاستئناس التي يمكن الترجيح بها.

أولًا: ترجيح مسائل العقيدة عن طريق المنامات والرؤى

والأمثلة على ذلك ما يلي:

١. رأَيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ فِي المَنَامِ، عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مُرَصَّعٌ بِالجَوْهَرِ، فِي رِجْلَيهِ نَعلَانِ، وَهُوَ يَخطِرُ بِهِمَا. قُلْتُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، وَأَدْنَانِي، وَتَوَّجَنِي بِيَدِهِ بِهَذَا التَّاجِ، وَقَالَ لِي: هَذَا بِقَولِكَ: القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ(٢٩).

(٢٨) شرح مختصر التحرير للحازمي (١٨/ ٢٠).

(٢٩) سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة (٢١/ ٤١٠).

٢. حدثني أحمد بن خزيمة الإسكندراني بإسكندرية، قال: لما مات أحمد بن حنبل بَلَغَني ذلك، فاغتممت من ذلك غمًّا شديدًا، فلما أن جَنَّ الليل أخذت وِرْدي من الليل ثم نمت، فرأيت أحمد بن حنبل عليه أثوابٌ خُضر، وعلى رأسه تاجٌ من ذهب، وفي رجليه نعلان وهو يمشي مِشْيةً يختال فيها، فقلت: يا أبا عبد الله، أي مشيةٍ هذه؟ قال: مشية الخُدَّام في دار السلام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وأَلْبَسَني هذين النَّعْلَين وهذا التاج، وقال لي: يا أحمد بن حنبل، هذا بما قلت: القرآن كلامي، ثم دخلت الجنة فإذا سفيان الثوري له جناحان أخضران وهو يطير بهما من نخلةٍ إلى نخلة، وهو يقول: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [سورة الزمر: ٧٤](٣٠).

ففي المثالين رؤيا رُويت عن الإمام أحمد أنه دخل الجنة بقوله: إن القرآن كلام الله، وهذه مسألةٌ عَقَدية طال الكلام حولها بين أهل السنة والمعتزلة، وهي المعروفة بفتنة خلق القرآن، والذي ثبت فيها الإمام أحمد، ودلل على أن القرآن هو كلام الله الذي تكلم به حقيقةً.

وليست هذه الرؤيا دليلًا أو تصديقًا لمذهب الإمام أحمد، فطرقُ الترجيح معلومة ومعروفة، ولا حاجةَ لنا بالمنامات والأحلام، فليس لهذه الرؤيا أيُّ اعتبارٍ أو أثَر في قوة هذه المسألة أو عضدها، خصوصًا أن الأمر متعلق بباب العقيدة الذي بُني على نصوص الوحيين.

بل إن في نصوص الشريعة ما يكفي لإثبات كلام الله حقيقةً دون الحاجة لهذه الرؤى.

فالأدلة عند أهل السنة متوافرة ومتضافرة على إثبات الكلام لله حقيقة، وأن القرآن هو كلام الله الذي تكلم به ليس مخلوقًا، وإنما هو منزَّلٌ من عنده سبحانه؛ فالله نصَّ على ذلك في كتابه حين قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦]، وسمَّاه قولًا في قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٢٢].

وكلم الله موسى عليه السلام، وموسى عليه السلام سمع كلام الله منه إليه، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤].

فالمنامات ليست من أصول الدين وطرق الاستدلال حتى تقوم عليها الحجة.

(٣٠) تاريخ مدينة دمشق (٥/ ٣٣٥).

ولهذا، شدَّد النكير على هؤلاء الشاطبي فقال: "فإنَّ كثيرًا من الناس يَستدِلُّونَ على المسائل العِلميَّة بالمنامات وما يُتَلَقَّى منها تصريحًا، فإنها وإن كانت صحيحةً؛ فأصلُها الذي هو الرؤيا غيرُ معتبر في الشريعةِ في مثلها، كما في رؤيا الكِنَانِيِّ المذكورةِ آنفًا، فإن ما قال فيها يحيى بن مَعِينٍ صحيحٌ، ولكنَّهُ لم نَحتَجَّ به حتى عَرَضْنَاهُ على العِلمِ في اليقظة؛ فصار الاستشهاد به مأخوذًا من اليقظة لا من المنام، وإنما ذُكرت الرؤيا تأنيسًا، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن العلماء من الاستشهاد بالرؤيا"(٣١).

وتنبيه الشاطبي هنا نبيه؛ فهو يدلل على أصلٍ مهم وهو أن الرؤيا وإن كانت صحيحة متوافقة مع أصول الشرع فإن العبرة بأصول الشرع لا بها.

ثانيًا: ترجيح المسائل الفقهية عن طريق المنامات والرؤى

والأمثلة على ذلك ما يلي:

ـ طلاق الدور عند الحنفية

تعريف طلاق الدور وصورته:

طلاق الدور: هو أن يقول الرجل لزوجته: إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثًا(٣٢).

فإنْ طلَّق الرجل زوجته وتلفظ بالطلاق بعد ذلك؛ فهل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به؟ أم يقع طلاق الثلاث المعلَّق؟ أم لا يقع شيء من الطلاق؟

تسميته:

وسُمي بالدور؛ لأنه دار الأمر فيه بين متنافيين؛ لأنه يلزم من وقوع المنجز وقوع الثلاث المعلقة قبله، ويلزم من وقوع الثلاثة قبله عدم وقوعه، وليس المراد بالدور المصطلح عليه في علم الكلام، وهو توقف كلٍّ من الشيئين على الآخر(٣٣).

ويسميها الفقهاء بالمسألة السريجية؛ نسبةً إلى أحمد بن عمر بن سريج(٣٤).

---

(٣١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧٠).

(٣٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٥).

(٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٢٩).

(٣٤) التاج والإكليل (٥/ ٣٤١)، هنا كتب الشريجية، ولعله تصحيف، أو خطأ مطبعي، والصحيح أن يقال: السريجية.

واختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين هما كما يلي:

القول الأول: أن طلاق الدور واقع، وهو منقول عن بعض المتأخرين من الحنفية كما حكى ذلك ابن نجيم(٣٥)، وقد نُقل هذا القول عن بعض أئمة الشافعية، وبالغ بعضهم فقال: هو المعتمد عندهم، وليس بصحيح(٣٦). وممن قال بصحة طلاق الدور: الـمُزَني، وابن الحداد، والقَفَّال، والقاضي أبو الطيب، والبيضاوي، وكذا الغزالي والسبكي(٣٧).

والمقصود بوقوعه في هذه المسألة: هو عدم اعتبار هذا "الدَّوْر" دورًا صحيحًا؛ بمعنى أنه يُلغى هذا الدور، ولا اعتبار له، ويقع الطلاق المنجز فقط دون المعلق. وهذا قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣٨).

واستدل هؤلاء بـ:

أن الطلاق وقع من مكلَّفٍ مختار، في محلٍّ لنكاح صحيحٍ فيجب أن يقع.

واستدلوا بعمومات نصوص الشريعة التي تدل على وقوع الطلاق، كما مثَّل قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، وكذلك سائر النصوص.

ـ القول الثاني: هو قول أكثر الحنفية وجماعة من المالكية وأكثر الشافعية كابن سريج، وهو رواية عند الحنابلة، حيث قالوا بأن طلاق الدور لا يقع منه شيء، لا المنجز (وهو تلفظ الزوج بالطلاق الحالي)، ولا المعلَّق (وهو قوله: فأنت طالق قبله ثلاثًا)، ولا تطلق المرأة بهذه الطريقة(٣٩).

---

(٣٥) البحر الرائق (٣/ ٢٩٣).

(٣٦) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٣٣).

(٣٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٩).

(٣٨) البحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، حاشية رد المحتار (٣/ ٢٣٠-٢٢٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٥٢) ، تحفة المحتاج (٨/ ١١٤- ١١٥) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢/ ١٠٩) ، المغني (٧/ ٣٣٢) ، كشاف القناع (٥/ ٢٩٨).

(٣٩) البحر الرائق (٣/ ٢٩٣)، منحة الخالق (٣/ ٢٩٤).

وهذا هو الذي سار عليه أكثر الحنفية كما ذكر ذلك الكمال ابن الهمام، فلم يعتبروا قول بعض المتأخرين سائغًا، حتى قالوا: "لو حكم حاكمٌ بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق، لا ينفذ حكمه، ويجب على حاكمٍ آخَر تفريقهما؛ لأن مثل هذا لا يُعَد خلافًا؛ لأنه قولٌ مجهول باطل فاسد، ظاهر البطلان"(٤٠).

يقول ابن السبكي: "لا يقع عليها طلاق أصلًا، وهو قول الجمهور من أصحابنا وحُذَّاق المحققين منهم ابن الحداد؛ لأن التعليق صحيح لصدوره من أهله في محله، والوقوع يستلزم الدور المحال، فلا يقع"(٤١).

أدلتهم:

أولًا: ستدل الحنفية بالشرع فقالوا بأن هذه الصيغة تُعطِّل الطلاق وتُلغيه، ونصوص الشريعة صريحة وناطقة بشرعية الطلاق، وهذه الصيغة تؤدي إلى رفع الطلاق وعدم إيقاعه(٤٢)؛ لأنه لو وقع المنجز بقوله: أنت طالق، لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق -وهو طلاق الثلاث- لم يقع المنجز؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاث، فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة؛ لأنها قد بانت منه، وهذا هو المقصود بالدور في هذه المسألة، فحينئذٍ يُلغى حكم كلِّ طلاق يُصدره قائل هذه العبارة، ولا يقع منه شيء.

ثانيًا: قالوا بأنه لا يضر رفع شرعية الطلاق على واحد اختار لنفسه ذلك، فحينما يلزم المكلف نفسه بالطلاق كما لو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق؛ فإنه صحيح على مذهب وأصول الحنفية، وهذا اللفظ وإن كان فيه سدٌّ لباب النكاح إلَّا أنه مشروع عند الحنفية؛ فكان طلاق الدور مُخَرَّج على هذه المسألة(٤٣).

---

(٤٠) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٩).

(٤١) فتاوى ابن السبكي (٤/ ٥٧).

(٤٢) فتح القدير (٨/ ٧٢).

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٩٣).

ثالثًا: وأما استدلالهم بالمعقول؛ فقالوا: دخول أداة الشرط سبب، والجزاء مسبَّب عنه، ولا يعقل تقدم المسبب على السبب، فكان قوله: (أنت طالق قبله) لغوًا ألبتة، فيبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية(٤٤).

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

فقالوا بأن الدور الذي توهَّموه في هذه الصيغة باطل، وقولهم: إنه إذا وقع المنجز وقع المعلق غيرُ صحيح؛ لأن التعليق لا يقع إلا إذا كان صحيحًا، والتعليق في هذه الصيغة باطل; لاشتماله على محالٍ في الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث؛ فإن ذلك محال في الشريعةأ والتسريج يتضمن هذا المحال في الشريعةأ فيكون باطلًا(٤٥).

علاقة طلاق الدور بالرؤى والمنامات والترجيح بها:

تكلمت كتب الحنفية على هذه المسألة كثيرًا، وذكرت الخلاف فيها بين الحنفية أنفسهم وبين بقية المذاهب الفقهية، وكان لكل فقيهٍ رأيُه واستدلاله الذي استدلَّ به؛ إما شرعًا، أو لغة، أو عقلًا.

وزاد بعض الحنفية استدلالًا رابعًا، وهو الاستدلال بالمنامات؛ ترجيحًا لقولٍ على قول، فقد رَوَوا عن بعض مشايخهم أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام، فسأله عن طلاق الدور، فقال صلى الله عليه وسلم من قال بطلاق الدور فقد أَضَلَّ أُمَّتي، فقال الشيخ: لا يُقْبَلُ منِّي، فقال صلى الله عليه وسلم ما عليك إلَّا البلاغ(٤٦).

وأيضًا استدل بعض الشافعية بما استدلَّت به الحنفية؛ فقد ذكر ابن حجر الهيتمي عن الشيخ إسماعيل الحضرمي أنه كتب رسالة عن طلاق الدور، خلُص فيها إلى بطلان الدور ووقوع الطلاق بعده.

ثم ذكر ابن حجر عن ابن الشيخ إسماعيل الحضرمي، أنه رأى أباه في المنام بعد موته فأخبره بأنه رجع عن قوله ببطلان طلاق الدور(٤٧).

---

(٤٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٨/ ٧٢).

(٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩/ ٢١٥)، (٣٣/ ٣٤٠).

(٤٦) منحة الخالق (٣/ ٢٩٤).

(٤٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٩١).

وقد تبيَّن من كلا المذهبين أن بعض الأئمة رجَّح بين الأقوال برؤى منامية كما هو الحاصل مع ابن الشيخ إسماعيل الحضرمي.

وقد أحسن ابن حجر وأبدع في كتاباته عن طلاق الدور، وردَّ على المرجحين بالرؤى؛ سواء كان المرئي هو النبي أم غيره.

يقول رحمه الله: "وهذا المنام لا يُعتَدُّ به؛ إذ النائم لا يضبط، ومن ثَم حكى الإجماع على أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول له: غدًا من رمضان، أو طلق زوجتك، أو نحو ذلك؛ لم يلزمه العمل به"(٤٨).

فما ذكروه من استدلالات برؤى منامية، لا يرقى إلى معارضة قواعد الشريعة وأدلتها الظاهرة والبيِّنة.

السبب الرابع: الترجيح لقول على قول

ـ مسألة القُبلة في نهار رمضان

والمقصود بهذه المسألة أن الرجل إذا قبَّل زوجته في نهار رمضان، وكانا صائمين، هل يفسد صيام الزوج بقبلته أم لا يفسد؟

فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ما يلي:

القول الأول: أن القبلة مفسدة للصوم فتكون محرمة، ومن قبَّل في نهار رمضان فسد صومه، وهذا مذهب عبد الله بن شبرمة وشريكًا وإبراهيم النخعي والشعبي، وأبي قلابة ومحمد ابن الحنفية(٤٩).

دليلهم:

١. حديث ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه:"رأيت النبي -عليه السلام- في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ قال: ألستَ الذي تُقَبِّل وأنت صائم؟ فقلت: والذي بَعَثَك بالحق لا أُقبِّل بعد هذا وأنا صائم، فأقرَّ به، ثم قال: نعم"(٥٠).

(٤٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٩١).

(٤٩) نخب الأفكار (٨/ ٤٨٤).

(٥٠) أخرجه البزار في مسنده، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٣٥).

٢. وأخرجه البيهقي من حديث أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، نا سالم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فالتفت إليَّ فقال: ألست المقبِّل وأنت صائم؟ فوالذي نفسي بيده، لا أُقبِّل وأنا صائم امرأةً ما بقيت"(٥١).

الرد على هذين الحديثين:

أولًا: من ناحية السند

أمَّا من ناحية السند؛ فهذين الحديثين قد تكلم فيهما جمعٌ من المحدثين، أما الحديث الأول؛ فقد رواه إسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار بسند ضعيف؛ لضعف عمرو بن حمزة(٥٢).

وأما الحديث الآخر؛ ففي سنده مقالٌ؛ فقد تفرَّد بروايته عمرو بن حمزة، الذي ضعفه ابن معين وابن حزم، وقوَّاه غيرُهم(٥٣).

ثانيًا: من ناحية المتن

يقول ابن حزم: "والشرائع لا تؤخذ بالمنامات، لا سيَّما وقد أفتى رسول الله -عليه السلام- عمر في اليقظة حيًّا بإباحة القبلة للصائم، فمن الباطل أن يُنسَخ ذلك في المنام، وكفى من هذا كلِّه أن عمر بن حمزة لا شيء"(٥٤).

القول الثاني: أن القُبلة تُكرَه في نهار رمضان لمن كان صومه واجبًا إن تحركت شهوته بهذه القبلة، ولا تكره لمن لا تتحرك شهوته بالقبلة. وهذا مذهب عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعروة بن الزبير، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين(٥٥).

---

(٥١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب: ما جاء في رؤية النبي في المنام (٧/ ٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥٢) إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٠٦).

(٥٣) نخب الأفكار (٨/ ٤٨٦).

(٥٤) المحلى (٦/ ٢٠٨).

(٥٥) كشاف القناع (٢/ ٣٢٩)، المبدع (٣/ ٣٩).

أما المالكية؛ فكَرِهوا القُبْلة على الإطلاق، ولم يفرق الإمام مالك بين الشيخ والشاب، فحَكَمَ بكراهتها على الجميع(٥٦).

دليلهم:

واستدلوا بنص حديث عائشة رضي الله عنها: [[كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُم لإرْبِه]](٥٧).

القول الثالث: أنها مستحبَّة. وهو قول ابن حزم والظاهرية، يقول ابن حزم: "وأما القُبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأَمَتِه المباحة له هما سُنة حسنة نستحبُّها للصائم، شابًّا كان أو كهلًا أو شيخًا، ولا نبالي كان معها إنزالٌ مقصودٌ إليه أو لم يكن(٥٨).

علاقة مسألة قُبلة الصائم بالمنامات:

تبيَّن من عرض الأقوال أن المانعين للقُبلة في نهار رمضان، إما تحريمًا أو كراهة، قد تمسَّكوا بما رُوي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب أنه قال: [[رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عنه، فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تُقبِّل وأنت صائم]](٥٩).

وقد حُكي عن الإمام مالك كراهة القُبلة في نهار مضان، وتمسك بحديث عمر بن الخطاب(٦٠).

وجه استدلالهم:

قالوا بأن الرؤيا التي رآها عمر بن الخطاب، والتي فيها نهيٌ صريح من النبي للقُبلة نهار رمضان تكون ناسخةً للأحاديث التي تجوِّز القبلة في نهار رمضان؛ لأن ما رواه عمر كان متأخرًا عمَّا رُوي عن النبي من إباحة تقبيل الزوجة نهار رمضان.

---

(٥٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٣/ ١٨٨).

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، (٢/ ٧٧٧)، رقم الحديث (١١٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥٨) المحلى (٦/ ٢٠٥/ ٢٠٦).

(٥٩) سبق تخريجه.

(٦٠) الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٥).

والمستقَر عليه عند علماء الأصول أن الحديثين إذا تعارَضَا لجأ المجتهد إلى الجمع إن أمكن، وإن لم يمكنه الجمع فإنه يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ؛ أي أنه يعمل بالحديث المتأخر، ويكون ناسخًا للمتقدم منهما(٦١).

وبهذا الاستدلال استدل الوزيري بمنع القبلة نهار رمضان، فقال: "ولا خلافَ بين العلماء والمحدِّثين أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآه حقًّا، وكأنما رآه في اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم: [[من رآني في المنام فقد رآني حقًّا؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي]](٦٢). وهذا نص صريح في المسألة، والنص لا يعارَض بالقياس بإجماع أهل الأصول، كيف وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، وسَنَّه وأمر به؟! وكفى به دليلًا قاطعًا"(٦٣).

والجواب على ما استدلوا به: أن هذا الأثر لا يعدو أن يكون رؤيا منامية تعارضت مع أحاديث صريحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول صاحب الحاوي الكبير: "لا يجوز تركُ ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظًا في اليقظة بما رواه في المنام"(٦٤).

وقد مرَّ بنا قول ابن حزم أن الشرائع والأحكام لا تؤخذ بالمنامات، لا سيَّما وقد أفتى رسول الله -عليه السلام- عمر في اليقظة حيًّا بإباحة القبلة للصائم، فمن الباطل أن يُنسَخ ذلك في المنام(٦٥).

(٦١) منهاج الوصول للبيضاوي (صـــ١١٧).

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: من رأى النبي في المنام، (٩/ ٣٣)، رقم الحديث (٦٩٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٩١).

(٦٤) الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٥).

(٦٥) المحلى (٦/ ٢٠٨).

مسألة أكل لحم الخيل عند الحنفية:

وهذه من المسائل التي اختلف الحنفية فيها على قولين، وسبب خلافهم في هذه المسألة يرجع إلى معنى الكراهة عندهم؛ فمنهم من فهم أن الكراهة كراهةُ تنزيهٍ، ومنهم من يرى أنها كراهة تحريم.

وإليك تفصيل أقوال الحنفية في المسألة:

القول الأول: أن أكل لحم الخيل مكروه كراهة تحريم، وقد نسبوا هذا القول للإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهي الرواية الراجحة عند الحنفية(٦٦).

دليلهم:

أولًا: احتجَّ أبو حنيفة بما روى خالد بن الوليد: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نَهَى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والـحُمُر الأهلية»(٦٧).

وذكر السرخسي في "المبسوط "، في كتاب "الصيد"، أن أبا حنيفة لما سُئل عن لحم الخيل قال: رخَّص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا؛ فلا يُعجبني أكلُه(٦٨).

وقد فهم بعض أتباع الإمام أبي حنيفة أن قوله هذا يدل على تحريم أكل لحم الخيل؛ لأنه جعل قولَه مقابل قول مَن أباحه، فلا يُفهَم من هذا الكلام إلَّا التحريم(٦٩).

ثانيًا: ممَّا يدل على أن المراد كراهية التحريم؛ أن أبا يوسف -رَحِمَهُ اللهُ- قال لأبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- إذا قلت في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-: التحريم(٧٠).

ثالثًا: استدل أصحاب هذا القول بالمنامات؛ فرَوَوا عن عبد الرحيم الكرماني أنه قال: كنت مترددًا في هذه المسألة، فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي: كراهية تحريم يا عبدالرحيم(٧١).

---

(٦٦) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٤)، لسان الحكام (صـــ٣٨١)، الفتاوى الهندية (٤٢/ ٢١٠).

(٦٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٨)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: أكل لحوم الخيل، (٣/ ٣٥٢)، رقم الحديث (٣٧٩٠)، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٦٨) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣).

(٦٩) الفتاوى الهندية (٤٢/ ٢١٠).

(٧٠) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى كراهة التنزيه عن أكل لحم الخيل. وهذا الذي ذهب إليه فخر الإسلام، وقاضي خان(٧٢)، ورجَّحَاه(٧٣).

دليلهم:

قالوا: لأن كراهته تَعني كرامته؛ لئلا يحصل تقليل آلة الجهاد بإباحته، ولهذا كان سُؤْرُهُ طاهرًا في ظاهر الرواية.

القول الثالث: وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- إلى عدم كراهة أكلِ لحمِ الخيل، وبه قال الشافعي(٧٤).

دليلهم:

أولًا: احتجوا بما رُوي عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: «أَكَلْنا لحمَ فرسٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٧٥).

ثانيًا: رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الـحُمُر الأهلية، وأَذِنَ في الخيل»(٧٦).

ثالثًا: وروي أنه قال: «أطعَمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الخيلِ، ونَهَانا عن لحوم الحمر»(٧٧).

---

(٧١) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٨).

(٧٢) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٨).

(٧٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٨).

(٧٤) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٧٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٤٦).

(٧٦) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، وأخرج الحديث النسائي في سننه، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، (٧/ ٢٠١)، رقم الحديث (٤٣٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧٧) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، وأخرج الحديث الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، (٣/ ٣٠٧)، رقم الحديث (١٧٩٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

علاقة مسألة أكل لحم الخيل بالمنامات:

تبيَّن ممَّا سبق أن الحنفية أنفسَهم اختلفوا في تفسير لفظ أبي حنيفة للكراهة؛ فمنهم من قال بأن مراده بالكراهة التحريم، كما ذهب إلى ذلك السرخسي والمرغيناني في الهداية، وهي الرواية الراجحة عند أكثر الحنفية.

ومنهم من ذهب إلى أن مراد أبي حنيفة بالكراهة التنزيه، وليس التحريم كما ذهب إلى ذلك قاضي خان في فتاويه.

وقد ذكر غيرُ واحدٍ من الحنفية رواية عبد الرحيم الكرماني أنه قال: كنت مترددًا في هذه المسألة، فرأيت أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- في المنام يقول لي: كراهة تحريم يا عبدالرحيم(٧٨).

وهذه الرؤيا ساقها الشيخ مُلَّا خسرو في درر الحكام(٧٩)، وشيخي زاده صاحب مجمع الأنهر(٨٠)، في كتابيهما.

وقد استدلَّا بها على ترجيح قول من قال بأن أبا حنيفة أراد بالكراهة التحريم لا التنزيه، وهذا يدل على أن هذين الإمامين من الحنفية يعتبران الرؤيا دليلًا سائغًا، ومرجِّحًا معتبرًا عند تعارض الأقوال، وأنها حجة مرجِّحة عندهم.

الرد على هذا الاحتجاج:

لا حاجة لذكر مثل هذه الحادثة في معرض الترجيح بين قولين محتملين لأبي حنيفة؛ ولذا فإن أكثر الحنفية لم يَسُق هذه الرؤيا في كتاباتهم؛ مما يدلل صراحةً على أن ذكر مثل هذه الرؤيا لا أثرَ له في الترجيح أو التأويل أو البيان، لا سيَّما وأن نص الإمام أبي حنيفة واضح في أنه أراد بالكراهة التحريم لا التنزيه، كما هو رأي غالب الحنفية، وكما علل ودلل عليه السرخسي في المبسوط(٨١).

وفي هذا المقام يقول الزركشي: "ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيءٌ، حتى لو رأى واحدٌ في منامه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بحُكمٍ من الأحكام لم يلزمه ذلك.

---

(٧٨) درر الحكام (١/ ٢٨٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٣).

(٧٩) درر الحكام (١/ ٢٨٠).

(٨٠) مجمع الأنهر (٢/ ٥١٣).

(٨١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣).

قلت: وحكى الأستاذ أبو إسحاق في كتاب "أدب الجدل" في ذلك وجهًا، والأصح: الأول؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنام إلا في حق الأنبياء، أو بتقريرهم"(٨٢).

وأما استدلال مُلَّا خسرو في كتابه الفقهي درر الحكام؛ فقد كان استصحابًا لمذهب الصوفية الذي كان يعتقده، والذي يدَّعون فيه أن الرؤيا من طرق الاستدلال الصحيحة والصريحة التي يجب الاحتجاج بها.

وقد ردَّ عليهم الشاطبي في الاعتصام، فقال في أحد فصول كتابه: "وأضعف هؤلاء احتجاجًا قومٌ استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها؛ فيقولون: رأينا فلانًا الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا.

ويتفق هذا كثيرًا لـلمترسمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها؛ مُعرِضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا على حال؛ إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوَّغَتها عُمل بمقتضاها، وإلَّا وجب تركُها والإعراض عنها، وإنما فائدتُها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا"(٨٣).

المبحث الخامس: أصل الاحتجاج بالرؤى والمنامات

الرؤى والمنامات لها درجات بحسَب رائيها، فهي ليست على حال واحد؛ لأن هناك من الرؤى ما له أصل في الشريعة؛ كرؤيا الأنبياء، أو الرؤى التي أقرَّها الأنبياء، وهناك رؤى الصالحين، وهناك رؤى عامة الناس؛ فالرؤيا تختلف في حجيتها بحسب اختلاف الرائي لها.

أحوال الرؤيا ودرجاتها في الحجية:

الحالة الأولى: رؤى الأنبياء في مناماتهم، وهذه الرؤى حق، وحجة يجب العمل بها عند جمهور علماء المسلمين؛ لأن رؤى الأنبياء تُعَد من قبيل الوحي، كرؤيا إبراهيم أنه يذبح ابنه(٨٤).

(٨٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٦٠).

(٨٣) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (١/ ٣٣١).

(٨٤) البحر المحيط للزركشي (١/ ٦٠)، حجية الرؤيا عند الأصوليين (صـ٢٨١).

الحالة الثانية: الرؤيا التي يُصدِّقها النبي صلى الله عليه وسلم أو يقرُّ بها، وهي حجة يجب اتباعها والعمل بها أيضًا عند جمهور علماء المسلمين، لا لأن الحجة في ذات الرؤيا، وإنما حجيتها في أن النبي هو الذي أمر بها، فالاحتجاج بها إنما هو من قبيل إقرار النبي بها لا في ذاتها(٨٥).

ومثال ذلك: ما روي في الصحاح: أن عبد الله بن زيد أُرى الأذان فى المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال: (عَلِّمه بلالًا)(٨٦).

قال ابن القصار: فكان أصل الأذان عن رؤيا ومشورة، ولو كان واجبًا لابتدأه الرسول ولم يأخذه عن منام أحد(٨٧).

الحالة الثالثة: رؤيا الصالحين وعامة الناس، التي تشتمل على حكم شرعي ولا يكون لهذا الحكم مستند شرعي.

وهذا النوع من الرؤى والمنامات هو الذي كان محل النزاع والخلاف عند الأصوليين والفقهاء؛ فقد اختلفوا في حكم الاحتجاج به، وقد تبين لي بعد البحث أن هناك أقوالًا في المسألة، هي كما يلي:

القول الأول: أن المنامات تعد حجة، يجب الأخذ والترجيح بها. وذهب إلى هذا القول قلة قليلة من المالكية، حتى إنهم يعزون هذا القول إلى إمام المذهب مالك بن أنس(٨٨)، وبعض الحنفية والشافعية، خصوصًا المتصوفة منهم. وممن وجدته يرجح هذا القول أيضًا الإمام ابن قتيبة؛ حيث نص على ذلك، وكذا أبو إسحاق الإسفراييني، والبيضاوي في تفسيره(٨٩).

أولًا: تفصيل قول المالكية

الذي ظهر لي من خلال بحث هذه المسألة أن من قال بهذا القول من المالكية يخصصون الاحتجاج برؤيا النبي في المنام، لا رؤيا غير النبي، وهذا الذي نص عليه الزرقاني.

---

(٨٥) البحر المحيط للزركشي (١/ ٦٠).

(٨٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٠).

(٨٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٠).

(٨٨) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٣٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٩١).

(٨٩) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٣٠)، المدخل لابن بدران (صـ٢٩٧).

وينقل ابن احجر الهيتمي عن البندنيجي في معرض كلامه عن مسألة القُبلة للصائم والرؤيا التي رويت عن عمر بن الخطاب أنه رأى النبي فأعرض عنه؛ لأنه كان يقبِّل وهو صائم، قال ابن حجر عن البندنيجي: "فتلقَّاه الإمام مالك بالقبول، وعمل به وذهب إليه؛ لأنه ناسخ لما ورد في الأخبار في حياته صلى الله عليه وسلم من الرخصة في القبلة للصائم.

قال الوزيري: ولا خلاف بين العلماء والمحدثين أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآه حقًّا، وكأنما رآه في اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم: [[من رآني في المنام فقد رآني حقًّا؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي]]. أخرجه البخاري في صحيحه، وهذا نص صريح في المسألة، والنص لا يعارَض بالقياس بإجماع أهل الأصول، كيف وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذانَ برؤيا عبد الله بن زيد؟!"(٩٠).

الرد على هذا الادِّعاء:

وهذا القول قولٌ لبعض من شذ عن المذهب المالكي في المسألة، ولا يرقى لأن يكون معتبرًا عند المالكية، وإنما هو قول الوزيري المالكي والزرقاني؛ فالإجماع منعقدٌ على عدم جواز العمل بالرؤيا التي يدَّعي صاحبُها ويزعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعه، فأمره بأمرٍ أو نهاه عن شيء.

ويكفي أن مسألة الاحتجاج بالرؤيا لا تُذكَر في أغلب كتب الأصول المعتبرة عند أرباب المذاهب؛ فلم أجد لها ذكرًا في مباحث الأدلة المتفَق عليها أو المختلف فيها؛ بل إن بعض الأصوليين يذكر مبحثًا خاصًّا في الأدلة المرجوحة غير المعتبرة، وهذه الكتب أيضًا لم تذكر فيه هذه المسألة ولو بالإيجاز؛ مما يدل على شيء واحد، وهو عدم الاحتجاج بهذه المسألة.

ثانيًا: رأي ابن قتيبة وبعض المحدِّثين

بعد الاطِّلاع على كتب شُرَّاح الحديث، تبيَّن لي أن بعض المحدثين يستدل بالمنامات على ما يرجحونه، ويعتبرون الرؤى ضربًا من ضروب الترجيح في بعض المسائل.

ومثال ذلك: ترجيح ابن قتيبة تعذيبَ الأموات بأخبار ورُؤى اعتبرها شاهدةً ومرجِّحة لما ذهب إليه.

(٩٠) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٩١).

قال ابن قتيبة: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي حَفَرَهَا -قَالَ سَفِينٌ: تُسَمَّى عَيْنَ أَبِي زِيَادٍ بِالْمَدِينَةِ- نَادَوْا بِالْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ، فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُمْ فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، وَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فانفطرت دَمًا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لَا يُنْكِرُ بَعْدَهَا مُنْكِرٌ أَبَدًا.

وَرَأَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَبَاهَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ حَوِّلِينِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ؛ فقد أضرَّ بِي الندى، فَأَخْرَجَتْهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوِهَا، فَحَوَّلَتْهُ مِنْ ذَلِكَ النَّزِّ وَهُوَ طَرِيٌّ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَدُفِنَ بِالْهَجَرِيِّينَ بِالْبَصْرَةِ.

وَتَوَلَّى إِخْرَاجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَةَ التَّيْمِيُّ.

وَهَذِهِ أَشْيَاءُ مَشْهُورَةٌ، كَأَنَّهَا عِيَانٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءُ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَجَازَ أَنْ يَكُونُوا فَرِحِينَ وَمُسْتَبْشِرِينَ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْدَاؤُهُمُ الَّذِينَ حَارَبُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، أَحْيَاءً فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ؟"(٩١)

ثالثًا رأي بعض الأصوليين:

إمام هؤلاء هو أبو إسحاق الإسفراييني، الذي كان يرى أن من رأى النبي في المنام فأمره أو نهاه فعليه الامتثال، وقال في هذا المعنى: "من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وأمره بأمر يلزمه العمل به، ويكون قوله حُجةً"(٩٢).

وقد ذكر البيضاوي أن المنامات طريق من طرق كشف الحقائق والأحكام؛ فالأحكام والشرائع تثبت عنده بعدة طرق، منها: الوحي، والإلهام، والمنامات.

يقول في تفسيره: "والرابعُ أن يَكْشِفَ على قلوبهم السرائرَ، ويُرِيَهُم الأشياءَ كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات الصادقة، وهذا مُخْتَصٌّ بالأنبياء والأولياء"(٩٣).

(٩١) تأويل مختلف الحديث (صـ ٢٢٧).

(٩٢) المدخل لابن بدران (صـــ٢٩٧).

(٩٣) أنوار التنزيل (١/ ٣٠).

القول الثاني: أن المنامات والرؤى لا تُعَدُّ حُجةً؛ سواء كان المرئي هو النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره، وليست دليلًا من الأدلة الشرعية، فلا يحتج بها على جواز فعلٍ أو تركه، ولا على منع أو استحباب شيء(٩٤). وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٩٥).

الأدلة على هذا القول:

استدل أكثر الأصوليين والفقهاء بدليل الإجماع على سد باب الرؤيا في إثبات الأحكام الشرعية؛ سواء كان الذي رآه نبيًّا، أو غير نبي(٩٦).

يقول ابن تيمية: "والرؤيا المحضة التي لا دليل على صحتها، لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق"(٩٧).

وذكر في موضع آخر أنه لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالمنامات والرؤى، وإنما طريقها الوحيد هو الدليل الشرعي(٩٨).

ويقول ابن العطار في حاشيته على جمع الجوامع: "ولا يلزم من صحة الرؤية التعويل عليها في حكم شرعي؛ لاحتمال الخطأ في التحمل، وعدم ضبط الرائي"(٩٩).

ويقول الوَنْشَرِيسي المالكي: "وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحوال"(١٠٠).

---

(٩٤) حجية الرؤيا عند الأصوليين (صـ٢٨١).

(٩٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٤٥٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٦٧)، المعيار المعرب (١/ ٤٢١).

(٩٦) بلوغ غاية الأماني (صـــ١٩٦).

(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٤٥٧).

(٩٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٦٦).

(٩٩) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٦٧).

(١٠٠) المعيار (١/ ٤٢١).

وينقل ابن بدران قول الجمهور في هذه المسألة بقوله: "وقال الجمهور: لا يكون حجة، ولا يثبت به حكمٌ شرعي وإن كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم حقًّا، والشيطان لا يتمثل به، لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية؛ لعدم حفظه"(١٠١).

وقال الحافظ العراقي: "لو أخبر صادق عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بحُكمٍ شرعي مخالفٍ لما تقرَّر في الشريعة؛ لم نعتمده"(١٠٢).

مسألة إخبار النبي بأول شهر رمضان:

ولهذا، نبَّه الفقهاء في كتبهم على عدم اعتبار الرؤيا في الأحكام الفقهية، وأنها لا تؤثر في الحكم الشرعي؛ إما أمرًا أو نهيًا، كما في مسألة تَرائي الناس للهلال ليلةَ الشكِّ إن حيل بينهم وبين الهلال.

يقول صاحب المجموع: " لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياضٌ الإجماعَ عليه"(١٠٣).

تسامح الجمهور في الاستئناس بالرؤى والمنامات:

كثير من الجمهور يتسامحون في نقل الرؤى والمنامات؛ للاستئناس بها في الترغيب والترهيب، بشرط ألَّا تكون في أمورٍ غيبية، أو حلال وحرام، وهذا الذي أصَّله جمعٌ من الفقهاء والأصوليين؛ يقول ابن تيمية: "ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام، لكنه استئناسٌ"(١٠٤).

فإن كانت الرؤيا تقوِّي أصلًا من أصول الشريعة، لا بأسَ من ذكرها على سبيل الاستئناس، لا الترجيح أو التدليل(١٠٥).

---

(١٠١) المدخل لابن بدران (صـ٢٩٧).

(١٠٢) طرح التثريب (٨/ ٢١٥).

(١٠٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨١).

(١٠٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٤٥٨).

(١٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٦٦).

قال الشيخ تقي الدين: العمل بالخبر الضعيف بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقابَ.

فالرؤى والمنامات – سواء كان المرئي نبيًّا أو غيرَ نبي– لا يجوز إثبات حكمٍ شرعي بها، لا على سبيل الاستحباب ولا غيره، وإنما المسموح هو ذكرها على سبيل الترغيب والترهيب في الشيء الذي عُلم قُبْحُه وحُسنُه بأدلة الشرع(١٠٦).

ـ الرأي الراجح:

والذي يظهر لي أن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء الذي يرون بأن المنامات ليست دليلاً معتبراً يمكن الاحتجاج به، فالرؤى والمنامات لا تُنشئ أحكامًا شرعية، ولا ترجح أقوالًا متعارضة، ولا يمكن الاعتماد عليها في أحكام الشريعة؛ لأنها ليست دليلًا معتبرًا، وقد انعقد الإجماع على ذلك كما رُوي عن القاضي عياض وغيره.

وأبرز الأدلة الشرعية التي تقوي هذا القول ما يلي:

ـ أولًا: ماروته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [[رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر]][١٠٧].

وجه الاستدلال:

أن النائم مرفوع عنه التكليف فلا اعتبار لما يصدر منه من تصرفات حال نومه، فكيف نعتبر رؤياه وأحلامه حجة في الأحكام الشرعية، أو تكون قرينة لترجيح قول على قول آخر

ثانياً: أن الاعتداد بصلاح الرائي لا يستقيم؛ لأن الحكم بالصلاح والتقوى إنما يبنى عند الناس على الظواهر فحسب، أما السرائر مع حقيقة الظواهر (التي ربما كانت رياء أو تصنعًا أو تقربًا للناس أو تقيا أو غير ذلك) فلا يعلمها إلا الله تعالى، فإذا تقرر هذا عُلم أن الصلاح والتقوى الظاهرين لا ينضبطان، وأن الأمر في حقيقتها موكول إلى الله تعالى، فيلزم من هذا عدم التسليم لرؤياه، كما أنه لا يسلم له بكل ما يصدر عنه من يقظته.

---

(١٠٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٨٠).

(١٠٧) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ـ (٤/ ١٣٩) ـ رقم الحديث (٤٣٩٨).

ثالثاً: إذا تبين أن الصلاح والتقوى غير منضبطين فإن القول بالاعتداد بالرؤيا لإنشاء أحكام شرعية أو ترجيحها يفتح الباب للوضاعين والأفاكين والمنافقين لإدراج أمور وأحكام في الدين ليست منه برؤى منامية مكذوبة ومفتعلة واستنادًا إلى القول باعتبارها في إثبات الأحكام الشرعية وترجيحها.

أهم الأسباب التي تمنع الرائي من الاحتجاج بالرؤيا:

هناك عدة أسباب تمنع الأخذ بالرؤيا، أو الترجيح بها، وإن كانت من ولي صالح، أو عابد أو عالم أو مَن عُرف بالتقوى والصلاح؛ وهذه الأسباب هي كما يلي:

السبب الأول: أن تُعارض نصًّا صريحًا في الكتاب أو السنة النبوية.

السبب الثاني: أن تخالف العقل أو ما يُدرَك بالعقل، ممَّا استقرت عليه الطبائع والعادات.

السبب الثالث: أن تكون في الغيبيات التي لا يمكن لأحد أن يدركها إلَّا بتوقيف من الشرع.

السبب الرابع: أن تكون من حديث النفس، أو ما يسمى بأحلام اليقظة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث، وهي كما يلي:

أولًا: تبيَّن لي أن كتب الفقه مليئة بالفروع الفقهية المرتبطة بالرؤى والأحلام، وهي أكثر بكثير مما تقصَّيته في هذا البحث.

ثانيًا: تأثر الفقيه، أو الأصولي، أو المفسِّر، أو المحدِّث بما يعتقده من معتقَد؛ فإن كان يعتقد عقيدة الصوفية ومن سار على نهجهم، فهو -في الغالب- يُقِر بالرؤيا دليلًا معتبرًا.

ثالثًا: تكاد تتفق كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الرؤى ليست دليلًا من الأدلة المعتبرة.

رابعًا: ذكر الرؤيا في كتب بعض الفقهاء كان استئناسًا بها، من باب الترغيب والترهيب بما لا يعارض صحيح الشرع.

خامسًا: لا يصح قول من قال بالتفريق بين رؤية النبي في المنام ورؤية غيره.

سادسًا: الرؤيا لا تنسخ أحكامَ الشرع، ولا تخصصها، ولا تفصِّلها ولا تُبيِّنها، ولا أثر لها في الترجيح عند التعارض.

المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي (ت ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٣. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَري القرطبي (ت٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤. الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠ه)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥. الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي؛ المعروف بالخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥ه)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري؛ المعروف بابن نُجَيم (ت٩٧٠هـ)، وفي آخِره: تكملة البحر الرائق، المؤلف: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠. بلوغ غاية الأماني في الرد على مفتاح التيجاني، المؤلف: أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي.

١١. البناية شرح الهداية، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العَيْني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المَوَّاق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٣. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ه)، رُوجِعَتْ وصُحِّحَتْ على عِدَّة نُسَخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح = شرح صحيح البخاري، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري؛ المعروف بابن الملقِّن (ت٨٠٤ه)، تحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٦. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ه)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

١٧. حاشية العطار على جمع الجوامع وبهامشه تقرير الشربيني وتقريرات المالكي، المؤلف: حسن العطار (ت١٢٥٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوَرْدي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩. دُرَر الحكام شرح غُرَر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٠. دلائل النبوة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٢. روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر، المؤلف: موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الرَّيَّان- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٤. سنن الترمذي = الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت٢٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

٢٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٦. شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩ه)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨. شرح مختصر التحرير للفتوحي، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net

٢٩. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٠. شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١ه)، ومعه: حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٢. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مُصوَّرة عن الطبعة السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٤. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٣٥. طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ه)، وابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت٨٢٦ه)، الطبعة المصرية.

٣٦. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي- بيروت.

٣٧. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٨. فتاوى السبكي، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت٧٥٦ه)، الناشر: دار المعارف.

٣٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٠. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٢. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي الحنفي؛ المعروف بابن الـهُمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٤٣. كشَّاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

٤٥. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤ه)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٦. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٤٨. مجمع الأَنهُر في شرح ملتقى الأَبحُر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان؛ المدعو بشيخي زاده، وداماد أفندي (ت١٠٧٨ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحَرَّاني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٠. مجموع رسائل في أصول الفقه، المؤلف: علي جمعة، الناشر: مطبعة الوابل- مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠م.

٥١. المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٢. المحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٤. مسند البزار (البحر الزَّخَّار)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق؛ المعروف بالبزَّار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنوَّرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٦. مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السُّيوطي الرُّحَيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٧. معالم السُّنَن؛ شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حَمْدِ بن محمد بن الخطَّاب البُسْتي؛ المعروف بالخطَّابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٥٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤ه)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ه- ١٩٨١م.

٥٩. المغني، المؤلف: مُوفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتَّاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.

٦٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦١. مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥ه)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

٦٣. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمي الغَرْناطي المالكي؛ المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عُبَيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفَّان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٤. نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥ه)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

Romanization of references

1. *Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-'asharah, al-mu'allif : Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā'īl ibn Salīm ibn Qāymāz ibn 'Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi'ī (t 840h), edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-Watan Publishing House - Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD.*
2. *The choice to explain the chosen one, author: Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili al-Baladhi (d. 683 AH Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, al-mu'allif : 'Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī albldḥy (t 683h), publisher: Al-Halabi Press - Cairo, photographed by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1356 AH - 1937 AD.*
3. *Alāstdhkār, al-mu'allif : Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd albarri alnnamary al-Qurṭubī (t463h), edited by: Salem Muhammad Atta and Ali Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.*
4. *Al-I'tiṣām, al-mu'allif : Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby (t790h) edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, publisher: Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.*
5. *Persuasion in the interpretation of Abu Shuja'a's words, author: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Shafi'i; Known as Al-Khatib Al-Shirbini (d. 977 AH Al-Iqnā' fī ḥalli alfāẓ Abī Shujā', al-mu'allif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad Al-Shāfi'ī ; al-ma'rūf bi-al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t977h), edited by: Research and Studies Office at Dar Al-Fikr, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.*
6. *Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, al-mu'allif : Nāṣir al-Dīn Abī Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (t685h), edited by: Muhammad Abdul Rahman al-Marashli, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 1418 AH.*
7. *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, al-mu'allif : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Ḥanafī al-Miṣrī ; al-ma'rūf bi-Ibn nujaym (t970h), and at the end of it: The Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq, author: Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH), and with a footnote: "The Creator's Grant" by Ibn Abidin, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, edition: second.*
8. *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t 794h), edited by: Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.*
9. *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t587h), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, second edition, 1406 AH - 1986 AD.*

10. Bulūgh Ghāyat al-amānī fī al-radd ʻalá Miftāḥ al-Tījānī, al-mu'allif : Aḥmad Wuld al-Kūrī al-ʻAlawī al-Shinqīṭī
11. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif : Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alʻayny al-Ḥanafī (t855h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
12. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʻAbdarī al-Gharnāṭī, Abū ʻAbd Allāh almwwāq al-Mālikī (t 897h), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH - 1994 AD.
13. Ta'wīl mukhtalif al-ḥadīth, al-mu'allif : Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī (t276h), publisher: Al-Maktab Al-Islami, Al-Ishraq Foundation, second edition, 1419 AH - 1999 AD.
14. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-mu'allif : Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Haytamī (t974h), reviewed and corrected in several copies by a committee of scholars, publisher: The Great Commercial Library of Egypt, by its owner Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD.
15. Al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ = sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif : Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī ; al-maʻrūf bi-Ibn almlqqin (t804h), edited by: Khaled Al-Rabbat and Jum'a Fathi, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1429 AH - 2008 AD.
16. Taysīr al-Taḥrīr, al-mu'allif : Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-maʻrūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥanafī (t972h), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
17. Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ Wa-bi-hāmishihi taqrīr al-Shirbīnī wa-taqrīrāt al-Mālikī, al-mu'allif : Ḥasan al-ʻAṭṭār (t1250h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
18. Al-Hawi Al-Kabir, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH Al-Ḥāwī al-kabīr, al-mu'allif : Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwardy (t 450h), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ed. : The first, 1419 AH - 1999 AD.

19. Durar al-Hikam, Explanation of Ghurar al-Ahkam, author: Muhammad bin Framarz bin Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām, al-mu'allif : Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʻAlī al-shahīr bi-Mullā Khusrū (t 885h), publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
20. Dalā'il al-Nubūwah, al-mu'allif : Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī al-Bayhaqī (t 458h), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1405 AH.
21. Radd almḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, al-mu'allif : Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t 1252h), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

22. Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazir, author: Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH Rawḍat al-nāẓir wjunnah almunāẓir, al-mu'allif : mwffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn qudāmh al-Maqdisī (t620h), edited by: Shaaban Muhammad Ismail, publisher: Al-Rayyan Foundation - Beirut, second edition, 1423 AH.

23. Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn shddād ibn 'Amr al-Azdī alssijistāny (t 275h), edited by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarabulli, publisher: Dar Al-Risalah International - Beirut, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

24. Sunan al-Tirmidhī = al-Jāmi' al-kabīr, al-mu'allif : Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk (t279h), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

25. Siyar A'lām al-nubalā', al-mu'allif : Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t 748h), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, edition: third, 1405 AH.

26. Sharḥ al-Nawawī 'alá Ṣaḥīḥ Muslim, al-mu'allif : Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, second edition, year 1392 AH.

27. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, al-mu'allif : Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik (t449h), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

28. Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr llftwḥy, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh, Aḥmad ibn 'Umar ibn Musā'id al-Ḥāzimī, book source: audio lessons transcribed by Sheikh al-Hazmi's website, http://alhazme.net

29. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-mu'allif : Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī', Najm al-Dīn (t716h), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, edition: first, 1407 AH - 1987 AD.

30. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī (t1101h), and with it: Hashiyat Al-Adawi, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

31. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, al-mu'allif : Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t 393h), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.

32. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (t256h), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najah (photocopied from the Royal Edition, adding the numbering by Muhammad Fuad Abdul Baqi), edition: first, 1422 AH .

33. Ṣaḥīḥ Muslim, al-mu'allif : Abū al-Ḥusayn Muslim ibn alḥjjāj ibn Muslim alqushayry al-Nīsābūrī (t 261h), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
34. Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, al-mu'allif : Abū al-Ḥusayn Ibn Abī Ya'lá, Muḥammad ibn Muḥammad (t 526h), edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
35. Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, al-mu'allif : Abū al-Faḍl 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-'Irāqī (t806h), wa-ibnihi Walī al-Dīn Abū Zur'ah Aḥmad (t826h), Egyptian edition.
36. Al-'Uqūd al-durrīyah min manāqib Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, al-mu'allif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Hādī ibn Yūsuf al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t744h), edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, publisher: Dar Al-Katib Al-Arabi - Beirut.
37. Al-'Ayn, al-mu'allif : Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (t 170h), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library.
38. Fatāwá al-Subkī, al-mu'allif : Taqī al-Dīn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī alssubky (t756h), publisher: Dar al-Ma'aref.
39. Al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, al-mu'allif : Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī al-Sa'dī al-Anṣārī, Shihāb al-Dīn Shaykh al-Islām, Abū al-'Abbās (t 974h), compiled by: a student of Ibn Hajar al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmad bin Ali al-Fakihi al-Makki (d. 982 AH).), Publisher: Islamic Library.
40. Al-Fatāwá al-Hindīyah, al-mu'allif : Lajnat 'ulamā' bi-ri'āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Second, 1410 AH.
41. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif : Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī (t852), number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. He produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abd al-Aziz. Bin Abdullah bin Baz, Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.
42. Fatḥ al-qadīr, al-mu'allif : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alssīwāsy al-Ḥanafī ; al-ma'rūf bi-Ibn alhumām (t861h), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
43. Kshshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', al-mu'allif : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs albuhūty al-Ḥanbalī (t 1051h), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
44. Lisān al-ḥukkām fī ma'rifat al-aḥkām, al-mu'allif : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Abū al-Walīd, Lisān al-Dīn Ibn alshshiḥnah al-Thaqafī al-Ḥalabī al-Ḥalabī (t 882h), publisher: al-Babi al-Halabi - Cairo, edition: second, 1393 AH - 1973 AD.
45. Al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni', al-mu'allif : Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t884h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

46. Al-Mabsūṭ, al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483h), publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
47. Al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā'y, al-mu'allif : Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-nisā'ī (t 303h), edited by: Abdul Fattah Abu Ghudda, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Second Edition, 1406 AH - 1986 AD. .
48. Majma' al'anhur fī sharḥ Multaqá al'abḥur, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān ; al-mad'ū bshykhy Zādah, wdāmād Afandī (t1078h), Publisher: Dar Ihya al-Tarath al-Arabi.
49. Majmū' al-Fatāwá, al-mu'allif : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn tymyyah alḥarrāny (t728h), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina al-Nabawiyyah, 1416 AH - 1995 AD.
50. Majmū' Rasā'il fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : 'Alī Jum'ah, publisher: Al-Wabel Press - Egypt, first edition, 2020 AD.
51. Al-Majmū' sharḥ almhdhdhab (ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y), al-mu'allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), publisher: Dar Al-Fikr.
52. Almḥllá wa-al-āthār, al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t456h), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
53. Al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad, al-mu'allif : 'Abd al-Qādir ibn Badrān al-Dimashqī (t1346h), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Publisher: Al Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1401 AH.
54. Musnad al-Bazzār (al-Baḥr alzzakhkhār), al-mu'allif : Abū Bakr Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khāliq ; al-ma'rūf bālbzzār (t292h), edited by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad, and Sabri Abdul Khaleq Al-Shafi'i, Publisher: Library of Science and Wisdom - Medina, First Edition, 1988 AD - 2009 AD.
55. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-mu'allif : Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī (t Naḥwa 770h), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
56. Maṭālib ūlī alnnuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-mu'allif : Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh alssuywṭy alrruḥaybāny al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t1243h), publisher: Islamic Office - Beirut, second edition, 1415 AH - 1994 AD.
57. Ma'ālim alssunan ; sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif : Abū Sulaymān ḥamdi ibn Muḥammad ibn alkhṭṭāb albusty ; al-ma'rūf bālkhṭṭāby (t 388h), Publisher: Scientific Press - Aleppo, Edition: First, 1351 AH - 1932 AD.
58. Al-Mi'yār al-Mu'arrab wa-al-jāmi' al-Maghrib 'an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, al-mu'allif : Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī (914h), Verified by: Muhammad Hajji, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco - Dar Al-Gharb Al-Islami, 1401 AH - 1981 AD.

59. Al-Mughnī, al-mu'allif : mūffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn qudāmh al-Maqdisī aljammā'yly al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t620h), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, publisher: Dar Alam al-Kutub For printing, publishing and distribution - Riyadh.

60. Al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, al-mu'allif : Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī (t 656h), edited by: Muhyiddin Deeb Misto and others, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus - Beirut. , Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.

61. Maqāyīs al-lughah, al-mu'allif : Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (t 395h), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1420 AH - 1999 AD.

62. Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl, al-mu'allif : 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Shīrāzī, Abū Sa'īd, Nāṣir al-Dīn al-Bayḍāwī (t685h), edited by: Mustafa Sheikh Mustafa, publisher: Al-Resala Publishers Foundation, Damascus - Syria, Beirut - Lebanon, Edition: First, 2006 AD.

63. Al-Muwāfaqāt, al-mu'allif : Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad alllakhmy algharnāṭy al-Mālikī ; al-ma'rūf bālshāṭby (t790h), edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan - Cairo, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

64. Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma'ānī al-Āthār, al-mu'allif : Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá al-'Aynī al-Ḥanafī (t855h), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, first edition, 1429 AH. - 2008 AD.